البها في السكنى في ذلك الزمن صاروا غير متوطنين بها فلا تنعقد والا ثم باقون على توطنهم ثم هذا
كله انما هو بالنسبة للتوطن وعدمه حتى يحسبوا من الاربعين اولا واما بالنسبة للزوم فان
سمعوا النداء بشروطهم لزمهم الحضور لمحله والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب

فائدة

وسئل نفع الله به هل يلزم المحبوسين الجمعة في الحبس فاجاب بقوله القياس انه
يلزمهم ذلك اذا وجدت شروط وجوب الجمعة وشروط صحتها ولم يخش من اقامتها في الحبس
فتنة لكن افتى غير واحد بانها لا تلزمهم مطلقا وقد بالغ السبكي فقال لا يجوز لهم اقامتها وان جاز
تعددها وهو بعيد جدا وان اطال الكلام في فتاويه والاستدلال لعدم الوجوب بان الحبوس
لم تزل مشحونة من العلماء من السلف والخلف ولم ينقل ان احدا منهم اقامها في الحبس على الخ ثم رده
بانه لا يتم الا ان ثبت انه وجد في حبس اربعون شافعيا ممن تنعقد بهم ولم يقيموها مع توفر
ما ذكرناه من الشروط وعدم خوف الفتنة ثم ان ثبت هذا اتضح له عدم الوجوب ومن لم يثبته
يلزمه ان يقول بالوجوب فانه الذي يصرح به كلام اصحابنا ولقد كان البويطي وهو في قيوده
في الحبس يغتسل وينظف ثيابه ويأتي الى باب السجن فيمنعه السجان في صلاة الجمعة فيمنعه
فيرجع فيقول الان سقطت الجمعة عني فتامل محافظة هذا الامام الذي هو اجل اصحاب الشافعي
رضي الله عنه ولذا استخلفه في حلقته واخبره بهذه المحنة التي وقعت له بقوله لتموتن في
قيودك على صلاة الجمعة مع ما هو عليه فيه كالصريح في انه لو امكنه اقامتها في الحبس لفعله فيه فان
قلت ان اقاموها قبل جمعة البلد افسدوها على اهلها او بعدها لم تنعقد لهم قلت ممنوع
فيهما بل عذر الحبس لا يبعد انه يجوز التعدد فيفعلونها متى شاءوا قبل او بعد ولا حرج عليهم
حينئذ وسئل اعاد الله علينا من بركاته عن بيت واحد فيه اربعون متوطنون بصفة
من تلزمهم الجمعة فهل يلزمهم اقامتها بها اولا فاجاب بقوله افتى جمع متبوعون
بعدم الوجوب اخذا من قولهم الشرط انعقادها بين الابنية ولا ابنية هنا قياسا على اهل الخيام
وافتى اخرون بوجوبها عليهم وهذا هو الاوجه ولا دليل للاولين في تعبير الاصحاب بالابنية
لانه للغالب ولا في القياس على اهل الخيام لان من شان ارباب الخيام عدم توطن محل واحد
بخلاف اهل البيت الواحد فان من شانهم كارباب الجمعة توطن بيتهم وعدم النقلة منه وشتان
ما بين هذين فزعم بعضهم ان اهل البيت الواحد اولى بعدم الوجوب من اهل الخيام غلط واضح
لا مساواة فضلا عن الاولوية وسئل نفع الله به عن قولهم تصح الجمعة خلف

المشتغل

المشتغل والمحدث هل يشترط سماعهما للخطبة اولا فاجاب بقوله افتى بعضهم بانه يشترط في
الاول سماعها بالنسبة الى صحة الجمعة لهم خلفه والذي يتجه خلافه ويفارق الخليفة اذا شرطنا
سماعه بانه يبني صلاته على صلاة الامام وهو لا يتحقق الا بعد سماعه حتى يصير من اهل الجمعة ويمكن بنا
فعله على فعل امامها واما المشتغل والمحدث فليسا في جمعة وانما صحت خلفه اذا زاد على الاربعين
لوجود صورة الجماعة لا حقيقتها فلم يكن لاشتراط السماع وجه وسئل نفع الله به عما جا
في الحديث الحسن من ترك اللباس تواضعا وهو قادر عليه دعاه الله يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى
يخيره من اي حلل الايمان شاء يلبسها ما معناه فاجاب بقوله معناه ما ذكره ائمتنا انه
يسن ترك الترفع في اللباس المباح بان لا يلبس ارفع الجنس الذي يباح له لبسه لما فيه من شهوة النفس
وترفعها به على غيرها وقد نهى عن ذلك في حديث عند ابي داود وانما السنة لبس اوسط الجنس
الذي يباح له لبسه بل قال اصحابنا يكره لبس الخشن لغير غرض شرعي لخبر النسائي اذا اعطاك الله
مالا فلير اثر نعمة الله عليك وكرامته ولان الخشن ثوب الشهرة كالرفيع اما لبس الخشن والمرزي
مع القدرة على الرفيع لغرض شرعي كهضم النفس واقتدا الزهاد به فهذه كالائمة الذين لبسوا الشمال والخيش
فهو محبوب كما ان لبس الرفيع للعلما محبوب بقصد امتثال اوامرهم واشاراتهم واجلال العلم وايقاع
هيبته في قلوب العامة ليتلقى عنهم ما برز منهم من الاوامر والنواهي والزواجر والتغليظات وقد
لبس العز بن عبد السلام زي الزهاد بمكة لما حج فامر بمعروف ونهى عن منكر فلم يلتفت اليه فقيل له لست
من اهل الانكار وانما ينكر العلما فلبس الثياب النفيسة كالطيلسان وذوات الاكمام الواسعة وجاء
فامتثل امره وخضع لقوله فعلم ان مصلحة هذا اعظم من مصلحة الهضم الذي لا يمتثل معه امر فرجع الى
لبس شعار العلما عملا بارجح المصلحتين وسئل نفع الله به عمن اختصر في خطبة الجمعة
على الاركان بان قال الحمد لله وصلى الله على محمد اتقوا الله وقرا اية وفي الثانية اتى بالثلاثة ويرحمكم الله
هل تجزيه ذلك فاجاب بقوله نعم تجزيه ذلك حتى في صلى الله على محمد كما صرحوا به وسئل
نفع الله به عما اذا قرا الخطيب اية في الخطبة من غير قصدها ولا قصد غيرها من الاركان كان يقرا
ان الله وملائكته يصلون على النبي الاية او ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية ونحوهما من الايات
في اثنا الوعظ وغيره هل تجزئ عن الاية اولا اذا لم يقصد بها شيئا وهل يشترط في الخطيب ان يكون متذكرا
لقصدها حين القراءة ام لا واذا ترك الخطيب الاية في الخطبة الاولى ثم جلس للفصل بينهما فلما قام تذكر وقرا الاية
موافقة لعادته ثم جلس للفصل فهل يقطع الجلوس الاول موالاة الخطبة الاولى ام لا فاجاب بقوله

Copyright King Saud University